الإجابة النموذجية لامتحان مقياس قانون مكافحة الفساد
السنة الأولى ماستر مهنيّ-تسيير مالي للمؤسسات

التنقيط يكون حسب التفصيل الآتي:

الجواب الأول: (5 نقاط)

✓ **من بين أهم أسباب الفساد نجد الأسباب الاقتصادية، اشرح ذلك؟**

تلعب الظروف والعوامل الاقتصادية دورًا كبيرًا باعتبارها من الدوافع والأسباب وراء ظهور الفساد الإداري، ويمكن إجمال أسباب الفساد من هذه الناحية في الآتي:

- **سوء توزيع الثروة والموارد الاقتصادية على السكان**: (0.50 ن) وهذا راجع للسياسات الاقتصادية المرتجلة التي لا تراع تحقيق قدر من التوازن أو العدالة في توزيع الثروات والموارد الاقتصادية على أفراد المجتمع (0.50 ن)، بحيث يؤدي التباين الطبقي واختلال معدلات الدخل بين فئات وشرائح المجتمع (0.50 ن)، الأمر الذي يمكن فئة الأغنياء من استغلال الفقراء وذوي الدخل المحدود من الموظفين من خلال توريطهم في قضايا الفساد (0.50 ن).
- **البطالة والفقر وتدني القدرة الشرائية**: (0.50 ن) إن انخفاض مستوى دخل الأفراد نتيجة التضخم وارتفاع الأسعار يجعل الدخل عاجز عن إشباع الحاجات الأساسية والضرورية (0.50 ن)، فيلجأ الموظف إلى الرشوة والاختلاس والمتاجرة بالوظيفة للحصول على المال بطريقة غير مشروعة (0.50 ن).
- **تأثير النظام الاقتصادي على انتشار الفساد الإداري**: (0.50 ن) حيث أن للتغيرات الاقتصادية انعكاسات سلبية على نشاط وعمل الإدارة العامة والتي لا تتجاوب مع هذه التحولات (0.50 ن) وإنما تحتاج إلى وقت لتكيف نفسها. إنّ التحول السريع وغير المخطط نحو تعظيم دور القطاع الخاص على حساب القطاع العام يؤدي إلى انتشار بعض صور الفساد كالوساطة والمحاباة والمحسوبية. (0.50 ن).

الجواب الثاني : (5 نقاط)

✓ **للفساد جملة من الآثار على الصعيد القانوني، وضح ذلك؟**

للفساد آثار مخيمة على المنظومة القانونية والقضائية للدولة، نجملها في الآتي:

1-إصدار تشريعات لا تحقق الردع الكافي، وتساعد الفاسدين على الهروب من العقاب، وذلك لكثرة ما تشتمله من ثغرات قانونية (1.00 ن).

2-عدم فعالية تطبيق النصوص القانونية نتيجة فساد بعض القائمين عليها من العاملين بالأجهزة القضائية (1.00 ن).

3-ظهور جرائم غسيل الأموال نتيجة لمحاولة الفاسدين إخفاء محصلات جرائمهم عن أعين الأجهزة الأمنية والقضائية (1.00 ن).

4-بطء إجراءات المحاكمة، وعرقلة إجراءات العدالة حيث تفقد القضايا الردع العام المقصود منها (1.00 ن).

5-هروب وفرار الفاسدين للخارج، وتهريب الأموال الناتجة عن الفساد إلى خارج الإقليم الوطني، مع ما يطرحه هذا الموضوع من صعوبات قانونية وقضائية من أجل استرجاع هذه الأموال (1.00 ن).

الجواب الثالث : (5 نقاط)

✓ **قارن بين جريمة الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية؟**

الإجابة تكون سحب في جدول مفصل يتضمن أوجه الشبه والاختلاف**(0.50ن)**:

أوجه الاختلاف	أوجه التشابه
صفة الجاني(0.25ن): -جريمة الرشوة السلبية تفترض أن يكون الجاني موظف عمومي (المادة 3/25 من القانون رقم 06-01. (0.25ن) **-جريمة الرشوة الايجابية لا يشترط صفة معينة في الجاني) المادة 2/25 من القانون رقم 06-01. (0.25ن)**	**الغرض من الجريمة: (0.25ن):** تشترك الجريمتان في الغرض وهي أداء المرتشي لعمل أو الامتناع عن أداء عمل**(0.25ن)** يدخل ضمن اختصاصات الموظف العام **(0.25ن):**
الركن المادي: من حيث النشاط الإجرامي: (0.25ن): **- بالنسبة للرشوة السلبية تكون بالطلب أو القبول من طرف الموظف العام. (0.25ن)** **- وبالنسبة للرشوة الايجابية تكون بالوعد بمزية أو عرضها أو منحها. (0.25ن)**	**لحظة الارتشاء: (0.25ن):** تشتركان من حيث لحظة الارتشاء، إذ يكون الحصول على المزية غير المستحقة دائما قبل وقوع الجريمة**(0.25ن):**
	محل الارتشاء: (0.25ن): تشتركان من حيث محل الارتشاء وهو المزية غير المستحقة. **(0.25ن):**
	الركن المعنوي: **(0.25ن):** تشتركان من حيث الركن المعنوي وذلك بوجوب توافر كل من عنصر العلم والإرادة لدى الموظف المرتشي كما لدى الراشي. **(0.25ن):**
	العقوبة: (0.25ن): تشتركان من حيث العقوبة فهي نفسها بالنسبة للموظف كما بالنسبة للراشي، الحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج**(0.25ن)** (المادة 1/25 من القانون رقم 06-01. **(0.25ن):**

الجواب الرابع: (5 نقاط)

✓ **تسعى السلطات العمومية في الجزائر إلى القضاء على ظاهرة الفساد أو الحد منها إلى أدنى المستويات. في رأيك ما هي المحاور الكبرى التي يجب التركيزعليها من أجل تكريس استراتيجية محكمة لتحقيق ذلك؟**

التقييم يكون حسب الإجابة المقدّمة من طرف الطالب (ة)، والتي تبرزتحكمه وفهمه لمقياس قانون محاربة الفساد.

يمكن القول بأن محاربة الفساد عبارة عن ملف شائك يتمحور أساسًا حول تكّريس **مفهوم دولة القانون** (1.00 ن)، حيث يمارس الموظف العمومي (1.00 ن) اختصاصاته وسلطاته حسب ما تنص عليه القوانين والتنظيميات، على اعتبار أنه يقدم خدمة عمومية تستهدف تحقيق **المصلحة العامة**، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد بأن ضمان **استقلالية السلطة القضائية** (1.00 ن) يعتبر حجر الزاوية في محاربة الفساد، حيث تعتبر هذه النقطة أساس قيام دولة القانون، فلا معنى لوجود هذا الشعار الأخير إذا لم يكن **للقضاء استقلاليته**.

أيضا فإن تكريس مفهوم **الحكم الراشد والحكامة** (1.00 ن) في تسيير الشأن العمومي من شأنه أن تعزز التدابير الرامية لمكافحة الفساد، زيادة على حتمية توجه الإدارة العمومية إلى تطبيق **الرقمنة** (1.00 ن) في مختلف المعاملات والخدمات العمومية، الأمر الذي من شأنه حصر القنوات التي يتغلل من خلالها الفساد.